التفرد في اثنائه اي في طاقاته وجوانبه وقد يكون الانفراد في طبقة في صدر السند وفي
طبقة في اثنائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن
الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين شخص واحد فيكون
مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الفية ومن الغريب الحديث
الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي
آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والاصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاول الفرد
المطلق لعدم تقيد انفراد شيخ ونحوه كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته والمراد
من الولاء هنا ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهي لكونها غير مال لا يجوز
بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء و
عن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد به راو اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان كذا عند البخاري وعند
مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون واختلفوا في الترجيح
فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو
الرواة المتعددة في الطبقات المتاخرة والا فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما
نبه عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل و

غيرهما

غيرهما وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الغرابة النسبي بكسر النون وسكون السين سمي نسبيا لكون
التفرد فيه بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرته هنا في شرح كلام الشيخ انما هو مقتضى
السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي فهو المطلق
وان كانت فيما دونه فهو النسبي ورد عليه اننا بينا في ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله
في اي موضع وقع التفرد من ان انفراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه
من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا القسيم ويقال في
معناه الغرابة التي توجب الرد تارة اما يكون في طرف السند الذي فيه الصحابي اي في التابعي
الذي عنده الصحابي فتجعل في بعض عدد توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضي ان يكون
هذا مراده وبنا سبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد عبد الله بن دينار عن بن
عمر رضي الله عنه ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة
والمخالفة وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوي عن التابعيين فاكثر واحد
فقط مع انه منه ويخرج من النسبي ما رواه جماعة من التابعين كلهم عن جماعة من
الصحابة او عن صحابي واحد فيتفرد به راو اخر عن صحابي آخر كما في حديث ابي بردة
بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنهما رفعه المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى رضي الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)